الدار لان بعض العمل ما ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة فله ان يحبس الدار
حتى يستوفي الاجرة وقال في الفوايد قال شمس الائمة السرخسي في مبسوط القصار
ان يحبس الثوب حتى يستوفي الاجر قال فان قيل كيف يحبس وليس لعمله اثر
في العين قلنا لان اثر العمل في ابانة بياض استتر بالوسخ والبياض صفة اصلية في
الثوب قيل له ذكر البياض صار كالمالك بالاستاخ فمنع الغسل احدث لصفة
البياض معنى ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى اشترى اشجارا من آخر
ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء ينظر ان
استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود
عليه قلع الاشجار ولم يوجد خزانة استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن الشتاء وكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف
وان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر خلاصه وكذا كل سترة تركها
تخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد رآها فح يكون راضيا بالعيب فلا يرد لاجله قاضي خان
سلك الخياط اذا لم يكن عادة معروفة على صاحب الثوب وهو كالصبغ اذا لم يكن
فيه عادة معروفة يكون على صاحب الثوب يخيط الخياط اذا فرغ من الخياطة
وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق قال ان كان
الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا لا يمكنه حفظه ضمن
اصلاح بئر البالوعة والماء المخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء
من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان
فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل
ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم قاضي خان في مجموع النوازل وافتى صاحب
المحيط بان مؤنة الرد على صاحب الثوب لا على الخياط وكذا على رب الحنطة
دون الطحان بناء على عرفهم فصول الاستروشني وذكر في واقعات الزعفراني
سئل الاديب على الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحايك اذا قال هلك

عندى

عندي او سرق مني هل يضمن قال فعند ابي حنيفة رح هو امين والقول قوله مع
اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فقيل هل فيه فرق بين ان كان دفع
الاجرة اليه او لم يدفع لا فرق لكن يسترد ما دفع اذا حلف على ذكر في آخر اجارات
المحيط ان شرط الآجر الرد على المستاجر فسدت الاجارة وكان والدي رح يحكي
عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة في
في الاجر وانها جائزة فاضي ظهير مؤنة رد المغصوب على الغاصب وان كانت
مؤنة الرد تربو على قيمة المغصوب وفي طريقة الغزنوي في مسئلة تملك المغصوب
باداء الضمان واكر با فنذكر باس بافت ودرخانه نهاد وبا لكرد نكرد دزد
برد هل يضمن الحايك فقد ذكرنا قبل هذا في ضمان الاجير الخاص والمشترك ان الرد
ومؤنته على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوهما وفيه اختلاف فعلى قول
من يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى
قول من لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن وذكر في فتاوى الديناري رح بافنده
كرباس را بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا ببري وي گفت
كه بنزديك تو باشد فردا بيايم و ببرم شب دزد آمد وكرباس ببرد بافنده
تاوان داده نشود لانه لما قال بنزديك تو باشد يصير مودعا وهذا يؤكد ما قلت
قبل هذا انه لم يقل بنزديك تو باشد وهلك بعد تمام العمل يضمن اذا تمكن من الرد
ولم يرد من الفصول الاستروشني استاجر دابة وردها الى منزل الآجر وادخلها
جه مربطها واغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت فكل شيء اذا ردت على ما
يفعل به صاحبها ذلك الفعل فاذا فعله المستاجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او
ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت محيط نفقة الدابة
والعبد على المستعير اما كسوته فعلى المعير في عارية الخلاصة استاجر قدر الطبخ فيه
شيئا نعلوه فطبخ في البيت واخذ القدر مع ما فيه ليخرج الى الدكان فانزلق رجله
في الطين فوقع فانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله ووقع
الحمل وانكسر وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما استاجر
المراة ثوبا بالتلبيسة فلبست وتخرق الثوب من لبسها فانه لا يضمن وهو الصحيح من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)